

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إنقضاء وتصفية الشركات التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الدكتور :

من إعداد الطالب :

فنينخ عبد القادر

منصور هواري

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة..... زهدور كوثر..... رئيسا

الدكتور..... فنينخ عبد القادر مشرفا مقررا

الدكتور..... بن عوالي عليمناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/07

إهداء

أهدي حصيلة جهودي إلى من جرع الكأس فرغا ليسقينه قطرة

حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ولكل روح

شاركتني بدعائها

والى عائمة التي علقت آمالها بي متشبثة بأحلام

والى أساتذتي الكرام

وشكر خاص لرفيق دربي

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ

" فنينخ عبد القادر "

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في

إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون

نسيان كل من وقف معي في هذا المشوار الدراسي.

مقدمة

تم تنظيم عقد الشركة في القانون الجزائري في القانون المدني بدءاً من المادة 416 إلى المادة 449، وكذلك الشأن بالنسبة إلى القانون التجاري من المادة 544 إلى المادة 84، غير أنه أم يعطيها تعريفاً كما جاء في النص المادة 416 من القانون المدني: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهما بتقديم حصة من المال أو عمل أن يتقاسموا منشأ هذا المشرع من ربح أو خسارة "

وعدل هذا النص وفقاً للقانون 04/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤرخ في 03-05-1988 وأصبح النص على النحو التالي: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان اعتباريان أو طبيعيين أو أكثر على المساهمة في النشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف إلى أقسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة ويتحملوا الخسائر التي ينجز عن ذلك. "

وأن الشركة التجارية عندما اعتراف لها المشروع بالشخصية المعنوية وأضفي عليها آثارها أصبحت تمتلك أمولا وشرائع أمام القضاء، ومن جهة أخرى لها أسباب تقتضي بها وتخلف كل ما ملكت مالا مشاعاً بين الشركاء.

واتجاه السياسة الاقتصادية في البلاد إلى اقتصاد السوق، والاتجار الحر أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الاقتصادية ذات أهداف مختلفة، وإن نقص الشفافية في هذا الميدان وكذلك خصوصية لمؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة المؤسسات المنقضية.

حيث أشارت التقارير التي أعدها المركز الوطني للتأمين على البطالة لسنة 2001 أن عدد الشركات المنقضية كانت 1433 شركة عمومية اقتصادية EPE و 846 شركة عمومية محلية EPL و 98 شركة خاصة.

وفي سنة 2002 انقضت 1089 شركة في قطاع البيانات و 376 في قطاع التجارة و 360 في قطاع الخدمات و 166 في قطاع النقل و 72 في قطاع الفلاحة و 305 شركة في قطاع الصناعة.

وعمليات الانقضاء هذه وكما أشارت إليها مواد القانون المدني والتجاري تتعدد من انتهاء الشركة للأجل وتحقيق الغرض وهلاك أموالها بما لا يتحقق عرضها والاتفاق على إنهاء الشركة واندماج الشركة في شركة أخرى، وكذا اجتماع الحصص في يد شخص واحد بما في أركان الشركة والتأمين وموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه أو انسحابه (شركات الأشخاص) وأن يحكم القضاء ببطلانها أو نظر الطلب مقدم فيها من ذي مصلحة.

كل هذه الأسباب لا تؤدي إلى انقضاء الشركة فعليا ما لم تتم تقيتها فالقانون قضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية تلك الإجراءات التي يستفاد منها تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وإيفاء ديونها للدائنين ووضع حساب ختامي بين ما يجب قسمته على الشركاء وطالما أن نشاطات الشركة في مراحلها لا يمكن أن تحدث أثرها إلا بوسيلة السلوك الآدمي لاختلاف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي وبذلك فإنها تفتح لهؤلاء الأفراد يمثلونها أو يدخلون في عضويتها سبل التعليق بها والتخفي وراءها فيها يصدر عنهم من انحرافات في السلوك ثم يلقون تبعيتها عليها بينما لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسم الشخصي.

وعلى هذا الأساس فإن عملية تصفية الشركة المنقضية تسند لشخص يدعي المصفي الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يمكن أن يعين من بين الشركاء أو أن يعين من بين الشركاء أو أن يعين من غيرهم وبطريقة ودية من طرف الشركاء أو قانونا في حالة المؤسسات العمومية من طرف الوزير المختص، كما يمكن أن يعين بأمر قضائي من بين محافظي الحسابات أو الخبراء أو المحاسبين

أو أحد الأشخاص المقترحين من طرف الشركاء أو أي شخص تكون له الدارية الكافية بالأموال المحاسبة وله من الكفاءة ما يؤهله للقيام بواجبات التصنيفية على أكمل وجه حفاظا على حقوق الدائنين والشركاء وال ...

ومادامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لا بد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلي، فيما يخص الأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة تم تربط بجميع العقود المتمثلة في الرضا ، المحل و السبب وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركات تقديم الحصص وأقسام الأرباح والخسائر.

أما في يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم نشرها حسب الأوضاع المحدد قانونا في كل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية.

تتميز الشركة بكونها إما مدينة أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما : شركة الأشخاص وشركاء الأموال.

حيث أن شركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء فيسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية ومثل شركة التضامن أو شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار كون أن الأهمية تولي لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمالها، وتكون مسؤولية محددة بقدر مساهمة في رأسمال الشركة وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها. غير أن هذه الأسباب لا يؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصنيفها ، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات ينبغي تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة ، وتحضي هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال الشركة متى حدث أو قام أي سبب من أسباب الانقضاء، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

ولما كان موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها من بين المواضيع المهمة التي فكا حصتين بدراسات قانونية مفصلة ارتأينا أن نتصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بانقضاء الشركات التجارية وتصنيفها.

-تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع منها:

-توضيح وتباين مجمل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية.

-تبيان الإجراءات اللازمة لشهر انقضاء الشركات التجارية.

-تبيان الآثار المترتبة على تصفية الشركات التجارية.

-توضيح الإجراءات المتبعة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أولهما شخصين يتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل الحياة

الاقتصادية في الدولة، وثانيها موضوعي المتمثل في محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا الآن مجمل الأبحاث والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفاصيل.

وبناء على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية:
فيما تتمثل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية، والآثار المترتبة عنها؟ وطريقة تصنيفها؟

من أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال إبراز الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة عن انقضاءها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة انطلاقا من القانون المدني والقانون التجاري، واعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري وذلك بالاعتماد على القانون الأردني والمصري كون أن هذه الدول تملك قانون خاص بالشركات، وكذلك القانون الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين: يتضمن الفصل الأول انقضاء الشركات التجارية، حيث سنعرض في المبحث الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، وفي المبحث الثاني سنتطرق لدراسة الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني الدراسة تصفية الشركات التجارية وقسمتها، حيث يتضمن المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

الفصل الأول

إنقضاء الشركات التجارية

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة.

وبالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول العرض الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات التجارية، أما في المبحث فسننتظر لقواعد شهر الإنقضاء.

المبحث الأول : الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تتحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة. فتتقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي.

أولاً: إنتهاء المدة المحددة للشركة.

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز

مدة 30 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة إكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها¹.

الأصل أن إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره².

كما يمكن أن يكون الإمتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاوله عمل من الأعمال التي أنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم

¹ - عمار عموره، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر، 2010، ص 158.

² - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

إكتسب حجية الشيء المقضي فيه¹، ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وبإعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الإتفاق على إستمرار القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري²، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

ثالثا: هلاك مال الشركة.

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقتضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص: "تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها...".

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها³، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج. أما في حالة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهيئة والشركة - والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص356.

² - قانون 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

³ - صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 98.

ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد¹.

كما يفهم من نص المادة 438 من ق.م.ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتتحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه².

ويستخلص من نص المادة 589/2 ق.ت.ج أنه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من إتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وإن لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

فسواءا تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن شهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها³.

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل، وفي حالة ما إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع

¹ - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 108.

² - نسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

³ - نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 70

برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما. إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية¹.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئاً معيناً بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازماً لحياة الشركة ويستحيل إستمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تنقضي: "متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من إستمرارها.

ومتى نص أيضاً على أنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئاً معيناً بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقاً له²، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تتحل إذا كان الباقي من المال كافياً لإستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهماً في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها³

رابعاً: تخلف ركن تعدد الشركاء.

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتماً إلى إنقضاء الشركة.

¹ - مرجع نفسه، ص 71.

² - المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1989، ص 125.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 360.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنتقاص من شخصيتها المعنوية¹ وهذا ما قضت به المادة 590 مكررة التي تنص : " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض الأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل إقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة "... أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء".

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات. وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء والا كان من حق المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا إستمر الوضع لمدة سنة²، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر³.

زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج، فلا يجب أن تضم

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 72.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص147

³ - MICHEL de Juglart, BENJAMAIN Ippolito, les societes commerciales, 2eme edition, Montchrestien, PARIS, 1999, p.626

هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة¹.

خامسا: تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤم لخدمة الصالح العام².

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من إختلاف الآراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، حيث يرى بعض الفقهاء أن التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الآخر أن التأميم لا يستتبع حل الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة³.

¹ - د عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109 .

² - كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في وديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 1، ص 129.

³ - مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 290.

لكن رغم الجدل المثار في هذا الشأن إلا أنه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنتشأ شخصية معنوية جديدة.

ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينيها للوفاء بديونهم لأن هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم، بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم بإعتبار أن الشركات تظل محتفظة بشكلها القانوني، وتستمر في مزاوله نشاطها دون أن تسأل الدولة عن إلتزاماتها إلا في حدود ما آل إليها.

سادسا: إندماج الشركة.

إن الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى.

يقصد بالإندماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط¹.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازة بين مختلف الشركات وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن

¹ - معارفه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص32.

تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. وعملية الإندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

1- الإندماج عن طريق الضم.

يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة¹.

2- الإندماج عن طريق المزج.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة².

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إجراءات الشهر والقيود في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلاً لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب التأشير بالسجل عن ما يطرأ على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالإحتجاج على الغير بهذا العقد.

باعتبار أن الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة وإنحلالها في الشركة الدامجة، فينجر عن هذا الوضع أن حقوق وديون الشركات المندمجة لا يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأن ذلك مخالف للقانون، كون أن الشركة

¹ - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

² -- مرجع نفسه، ص 113.

الدامجة تعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميع حقوقها والتزاماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه¹.

الفرع الثاني : الحل القضائي للشركة

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته (أولا)، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة (ثانيا)، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية (ثالثا).

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.

باعتبار أن الشركة عقد فإنه تترتب عليه حقوق والتزامات يجب على الشركاء التقيد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء للإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل الشركة والتي تكيف على أنها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه².

¹ - الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوز، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 134.

² - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تتجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم إتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الإستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة¹.

كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقاً لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلاً من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل².

ثانياً: بطلان عقد الشركة.

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملاً بمقتضيات المادة 736 من ق.م.ج.

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت. حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي

¹ – France Guirmand , ALAIN Héraud, droit des sociétés, édition Lefebvre, France, 2012, p.11.

² – فتية يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص و الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 149.

زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية¹.

ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية.

المسؤولية الجزائية لم تكن ترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الإقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي بإستثناء العقوبة السالبة للحرية.

وباعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند إرتكابها السلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها. ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن إستخلاصها وإستقرائها من

¹ - الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 150.

خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج¹، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية².

وصل ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال إرتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أن المادة 387 مكرر 7 ق.ع.ج تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي ترتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في إختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية³.

¹ - أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 222.

³ - خالد بيوض، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن القانون أورد أسباباً أخرى تخص الشركات التجارية بنوعها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها إنقضاء الشركة التجارية من خلال فرعين: نخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

الفرع الأول : الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية .

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي والعاقل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب صعب عليهم الإستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة (أولاً)، وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة (ثانياً).

أولاً: إتفاق الشركاء على حل الشركة.

يمنح القانون الشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديها طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا¹، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 157.

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة¹، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية².

ثانيا : إنسحاب الشريك من الشركة.

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتتافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1- إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد³، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108.

² - مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 287.

³ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص116.

الخروج من الشركة حتى وإن لم تنتقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله¹.

2- إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الإنسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، وبعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقيده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب الإستثمار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس²، ومتى توفرت هذه الشروط إعتبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم إستمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء (أولا)، أو إفلاسه (ثانيا)، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته (ثالثا).

¹ - عمار عموره، مرجع سابق، ص 163.

² - عمار عموره، مرجع سابق، ص 164.

أولاً : موت أحد الشركاء .

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتاً بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظراً لظروف معينة، بناءً على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمله الأمر¹.

تطبيقاً لنص المادة 439 من ق.م.ج يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سواء مونا طبيعياً أو حكماً سبباً لانقضائها، نظراً لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقداً بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات ، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أن الوفاة أمر محقق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة².

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1- الإتفاق

على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

¹ - علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192-195.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص.122.

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقداً، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة¹.

2- إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

منح القانون الشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما أورده المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص: "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء

¹ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون¹.

ثانيا: إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء²، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادتين 562- 569 من ق.م.ج)، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74، 75.

² - نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحاً للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجها من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي¹.

هل يعتبر إفلاس الشركة سبباً

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس الإنقضائياً ؟

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظراً لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها².

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلا بد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تتحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاوله نشاطها³. كما أنه بإستقراء المادتين 358 و 359 من ق.ت.ج نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر

¹ - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

² - زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة-، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44.

³ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55.

إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون.

ثالثا : فقدان أحد الشركاء الأهلية أو الحجر عليه.

تعرف الأهلية على أنها: "صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها"¹، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء²، كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني³ ويفهم من المادة 563 و 563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه

¹ - إقروفة زوييدة، الإبانة في أحكام النيابة - دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص9.

² - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجاري- دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص 140.

³ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق، ص 184.

من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما الانقضاء الشركة التجارية.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

المبحث الثاني : الشهر القانوني لإنقضاء الشركات التجارية

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من إكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون الازمة أيضا في حالة انقضاء الشركات، عملا بمقتضيات المادة 550 ق.ت.ج التي تنص "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لأنه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الإحتجاج بالحل على الغير، ولإتمامه على الوجه الصحيح يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض الآثار المترتبة على شهر إنقضاء الشركة والجزاءات المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية

إن عملية الشهر تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، التي يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة، ولإتمام عملية الشهر يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثق (الفرع الأول)، ومنها ما يتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر إنقضاء الشركة، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

أولاً: تعريف الموثق.

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 02-06¹ المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".

من خلال هذا التعريف يتبين أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الأجل التي حددها القانون، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره، كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملاً بمقتضات المادتين 10 و 11 من قانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الإلتزام بالسرية المهنية فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 02-06.

يشترط للإلتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أن كل مترشح يود الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

¹ - قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ج.ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006

- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعيين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 02-06 بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة إختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة 8 من قانون 02-06 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا : الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولاً على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي إتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة إسمها، قيمة رأسمالها، مقرها.....الخ"، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر إسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء..

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري، لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة، وبناءا على المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي

ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني، بحيث يكون لكل موثق بريد إلكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح¹.

¹ - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 227.

بالإضافة إلى الإستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص، وهو ضمان لحسن سير العدالة إذا يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون و أخطاء في تقدير الوقائع¹.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروع المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير من الإطلاع عليها.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري، من ثم سنتعرض للإجراءات التي يتولى المركز القيام بها.

أولاً: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري.

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الإطلاع والحصول عليها.

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973²، ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة

¹ - مرجع نفسه، ص 230.

² - مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-290¹ الذي جعل المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

ويفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-168² المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص: "يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية" أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإن الإختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما فيما يتعلق بمقر المركز فتتص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-243³ المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بلمحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الإقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فيفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج. ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997.

² - مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها.

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-337¹ الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم بقيدته ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية الإعلام الغير بوضعية الشركة.

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة²، هذا ما نصت عليه المادة 767 من ق.ت.ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو إسمها متبوعاً عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعاً بعبارة " في حالة الصفية ".

3- مبلغ رأس مال الشركة.

4- عنوان مركز الشركة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- أسماء المصفيين وألقابهم ومواطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟ بإستقراء المادة 768 من ق.ت.ج التي تنص

على أنه: " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. .

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ". .

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1 - لم يرق عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة القبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل ."

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر وإعلان إنقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا الأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني : آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.

إن الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر إنقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي.

لذا سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن شهر إنقضاء الشركات التجارية وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : آثار شهر الإنقضاء

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من ق.ت.ج التي تنص : " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا انقضت الشركة لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لا بد من شهر هذا الانقضاء، لذا

لا يكاد يستثنى من وجوب شهر الإنقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أنه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الإنقضاء من أجل التأكيد والإبتعاد عن أية شبهة¹.

ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإن الإنقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت بإسم الشركة ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد إنقضاء الشركة من القيام بعمل جديد بإستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها².

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أن المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني : جزاء تخلف الشهر

¹ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص356، 355.

² - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص

إن شهر الإنقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجمالي وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 766/3 من ق.ت.ج التي تنص: " ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ".

وعند تخلف شهر الإنقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أن شهر إنقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالإنقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة¹، إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الإحتجاج به تجاه الغير.

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص، 71.

الفصل الثاني تصفية الشركات التجارية وقسمتها

إنّ القول بتصفية الشركات يدل مباشرة على انتهائها وانقضائها غير أن عملية الانقضاء تستلزم إجراء شكليا يؤدي إلى زولها كما كان الشأن عند ميلادها وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا الانقضاء حتى يكون حجة مع الغير فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة تأخذ الأسباب المذكورة فإنه بتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير¹.

¹ - معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص34.

المبحث الأول النظام القانوني للتصفية

يولي الفقه والقانون أهمية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الشركة بأن الأخير منذ تأسيسها أنشأت علاقات مع الغير تستدعي تسوية الوضعية حفاظا على مصالحهم ومصالح الشركاء لهذا نجد أن القانون يفر باستمرار شخصيتها القانونية طيلة مدة التصفية لتمكين المصفيين من القيام بأعمال التصنيفية وعليه ستولى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول مفهوم التصفية والمطلب الثاني الوصفية القانونية للشركة في فترة الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم التصفية:

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد انقضاء الشركة فمن خلالها إنهاء تواجد الشركة غير سلسة من إجراءات المرتبطة التي يلزمها القانون لتسوية الأوضاع والمراكز القانونية.

الفرع الأول تعريف التصفية

التصفية لغة : من صفا- يصفو-صفاءً و صفوا ومنه المصفي و صفوة كل شيء خالصة من المال و صفوة الأداء فيقال لهم صفوة أمرهم و " الصفوة" فبالشيء و خلاصة وما صفا منه، و صفا مصدر الشيء الصافي¹.

- التصفية اصطلاحاً:

يقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي إلى أنها الأعمال الجارية للشركة واستثناء حقوقها و دفع ديونها وتحويل عناصر ومجوداتها على نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل شريك من الشركاء ومجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعة تسديد لديونها إذا تعد عليها التسديد من ومجوداتها.

¹- معمر خالد، المرجع السابق، ص 36.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أن تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها الاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نفود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة¹.

وفكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة آنفا ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة.

فإذا كان البطلان يلقي كل اثر للشركة في المستقبل فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان مفعول رجعي وعلى ذلك ثم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيتها قبل إعطاء البطلان كامل مفاعليه².

أولاً: إلزامية التصفية وارتباطها بالقسمة:

أ- الفقه التقليدي:

وانطلاقاً من حالة البطلان هذه كانت فكرة الخلاف إلى الفقه حول ضرورة إجراء التصفية من عدمها وحول فكرة ارتباطها بالقسمة أو استقلالها عنها، حيث أن الفقه التقليدي ربط بين الشخصية والقسمة ربطاً وثيقاً معتبراً أن عملية التصفية هي عملية ممهدة للقسمة وأنه لا محل للتصفية إذ لم تكن هناك قسمة تليها.

ب- الفقه الحديث:

أعطى الفقه الحديث أهمية بالفقه لحماية حقوق دائني الشركة وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة. ولكنها عملية ضرورية يختمها انقضاء الشركة، ويختمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة، لأنه ما دامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم فلا تتم التصفية ولا تنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً .

¹- معمر خالد، المرجع السابق، ص 38.

²- معمر خالد ، مرجع نفسه، ص 38.

2- القانون الجزائري :

أخذ القانون الجزائري على غرار القانون اللبناني والفرنسي بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، واعتبرت المادة 766 فقرة 1 أن الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة من وقت جلها ومهما كان سبب الحل هذا أو الانقضاء¹.

ويدهي القول أن نص المادة 69 هو الواجب التطبيق (الخاص يقيد العام) وفي قانون الشركات الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن " الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان " .

الفرع الثاني: أثر التصفية على شخصية الشركة:

إن الاستنتاج المنطقي من واقعة انحلال الشركة لأحد الأسباب السابق إيضاحها هو تأتي شخصيتها الاعتبارية التي أضفها عليها القانون حيث إنشائها إلا أن اعتبارات اتمام أعمال التصفية في إطار قانونية صحيح ودون إثارة مشاكل فردية قد يؤثر على هذه الأعمال بالسلب، مما ينعكس أثره على الصالح العام .

أولاً: أسباب بقاء الشخصية المعنوية للشركة دور التصفية

يتبين من نص المادة 444 من القانون المدني وكذا نص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لحاجاتها فقط.

والأساس في ذلك هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة بما فيها من حقوق وديون أو مهامات مختلفة تعتقد كثيرا إذ لم يبق للشركة شخصيتها المعنوية لأن أو شيء يحدث هو تحول حقوق الشركة ومجوداتها إلى ملك شائع يبين الشركاء وهذه الحالة يفقد دائن الشركة حق أفضليتهم على أموالهم ويصبحون دائنين عادين للشركاء قد زالت بزوال شخصيتها المعنوية التي تقضي استغلالها بذمة مالية.

¹ - عبد الفتاح الرحماني، انقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 75.

ثانيا: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة في دور التصفية :

إن الآثار التي يترتبها بقاء الشخصية المعنوية لشركة بدور بين علاقتها والغير وبين علاقتها الشركاء بعضهم أسسوها وكذلك تظهر هذه الآثار في علاقة الشركاء بعضهم البعض أو الغير .

ففي علاقة الشركة بالغير فإن الشركة تكون مسؤولة عن الوفاء بالديون التي تترتب في ذمتها وترجع عليها الدعاوى في مواجهة المصفي باعتباره من يمثل الشركة في فترة التصفية فلا تكون بذلك مقبولة الدعوى التي ترفع على الشركة في مواجهة أحد الشركاء.

وإذا كانت الدعوى قد رفعت قبل حل الشركة فإن المصفي يحل محل المديرية وممارسة هذه الدعاوى دون الحاجة إلى رفع الدعوى من جديد، ذلك أن يتعين المصفي يزيل عن المديرين صفتهم القانونية في تمثيل الشركة ومن جهة وجود الشركة بالنسبة للشركاء فمظهر ذلك أن موجودات الشركة لا تكون بمجرد حلها ملكا شائعا بين الشركاء ولكن تظل هذه الموجودات مملوكة للشركة التي تحفظ بذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء.

ومن آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية المكانية القيام بالأعمال الضرورية كسواء المواد الأولية لتنفيذ الطلبات المقبولة قبل الحل، وتصريف البضائع المخزونة وتسريح المستخدمين وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها خلال فترة التصفية جاز شهر إفلاسها ولذلك فإنها تبقى محافظة على مقرها الذي تعلن وتخطب فيه وإلا كان باطلا كل إلا كان باطلا إعلان يتم في غير هذا المواطن ولا يحتج به في مواجهة المصفي .

كما أن كل المرسلات والإمكانيات يجب أن ترسل إلى إسم أو بإسم الشركة الأصلي طوال فترة التصفية مضاف له عبارة " شركة تحت التصفية " و إلا تعرض المصفي للمسؤولية عما قد يترتب على ذلك من ضرر للغير.

ثالثاً: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة

إنّ الشخصية المعنوية المحتفظ بها لشركة طوال فترة التصفية ينبغي أن تتماشى مع الحكمة التي أوحى بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها ومن ثم فإنها لا تبقى للشركة إلى بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجيتها أما فيما عداها فإنها تزول ذلك ثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء وعليه وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها وأن صفاء هذه الشخصية المعنوية هو تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فإنه تبعاً لذلك لا تبقى هذه الشخصية إلا للأعراض التصفية¹.

الفرع الثالث: أنواع التصفية

التصفية عملية ضرورية يستلزم القيام بها، تتم إما برضا الشركاء وهو ما يسمى بالتصفية الاختيارية أو بناء على قرار يصدر من طرف المحكمة وهو ما يطلق عليه تسمية التصفية الإجبارية أو القضائية، والمشرع الجزائري نص على كلا النوعين في القانون المدني والقانون التجاري.

أولاً: التصفية الاختيارية التجاري.

التصفية الاختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين 443 و 445 من ق.م.ج و كذلك المادة 765 من ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني الذي حدد في قانون الشركات الأردني

¹ - عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1998، ص 119.

الحالات التي تصفى فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب إتباعها¹، وكذلك المشرع المصري..

ثانيا: التصفية الإجبارية.

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو ما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الإتفاق حول ذلك ، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ت.ج.

تتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة إختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من ق.ت.ج.

ونجد أن المشرع الأردني قد نص على إمكانية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية استنادا لطلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي أو المحامي العام أو مراقب الحسابات فتقوم المحكمة بإصدار قرار بتحويل التصفية الإختيارية للشركة إلى تصفية إجباري²، ونص كذلك الحالات التي تستدعي اللجوء إلى التصفية الإجبارية وإجراءاتها³

الفرع الرابع: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين، يتم تطبيقه على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي الكثير من الأحيان يلتبس

¹ - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 226.

² - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 195.

³ - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص 220.

الأمر بين مفهوم الإفلاس والتصفية فقد يتبادر إلى الذهن أن كلاهما سيؤديان إلى انتهاء الشركة وتقسيم أموالها.

غير أنه هناك جوانب عديدة تميز نظام الإفلاس عن التصفية إذ تختلف أحكامهما في وجوه متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإفلاس هو نظام تجاري قاس يلحق التاجر الفرد والشركة- عند توقفه عن دفع ديونه

التجارية، أما التصفية فهي نظام خاص بالشركات التجارية يتم تطبيقه في حالات توافر سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القانون، ويمكن تصفية الشركة التجارية حتى وإن كانت في وضعية ناجحة وميسرة إذ يكفي فقط أن تتوفر إحدى أسباب الانقضاء

انتهاء مدتها المحددة في العقد مثلاً أو هلاك رأسمالها، وتجدر الإشارة في هذه النقطة أنه يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية وهي في طور التصفية إذا ما توقفت عن دفع ديونها التجارية التي حل أجل استحقاقها¹.

قد تنتهي إجراءات التقلية بالصالح فيحق للشركة مزاوله نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للموصلة، أما في التصفية فلا يمكن للشركة مزاوله نشاطها من جديد فبمجرد اقفال التصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.

زيادة على ذلك لا يترتب على عملية التصفية سقوط آجال الديون المؤجلة إذ تبقى قائمة يقوم المصفي باستنزال قيمتها وحفظها ليتم الوفاء بها عند حلول أجلها عكس نظام الإفلاس الذي يؤدي إلى سقوط جميع آجال الديون المؤجلة للشركة المفلسة.

¹ - محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة النيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2006، ص

المطلب الثاني: الطرق القانونية لتعين المصفي وانتهاء مهامه

إذا كانت عملية التصفية لا بد أن يتولاها شخص ليقوم بتسوية جميع أعمال الشركة كان ، ولا بد أن نتطرق إلى هذا الشخص المطلب من خلال إعطاء تعرفه ثم الحديث عن طبيعته القانونية في الفرع الأول وكيفيات تعيينه وحالات انتهاء مهامه وعزله في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف المصفي وطبيعة القانونية**أولاً: تعريف المصفي:**

المصفي يمكن أن يكون شخصاً واحداً كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوم مشتركين أو متقربين بها قصد إتمام تصفية هذه الشركة التجارية كذلك فإنّ المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية¹.

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذي يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي ستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولاً إلى تصفيتها تماماً فهو شبه السند إلى وكيل المتصرف القضائي- أو مكان يسمى الوكيل التفليسة قبل الأمر رقم 96-23 الذي يعين على تفليسة التجار² .

غير أن وجه الاختلاف بينهما يمكن في المركز القانوني لأن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة وحدها في حين أنّ وكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلاً عن المفلس والدائنين في نفس الوقت وذلك يمنع على ذاتي المفلس رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الانفرادية في حين لكل دائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة³ .

¹ - عزة عبد القاد ، مرجع سابق، ص 120.

² - محي الدين محمد السلعوس ، مرجع سابق، ص 13.

³ - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص 225.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصفي

لقد جاءت المادة 786 من القانون التجاري بالنص على أنه : يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤولية بالإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، وكذلك نص للمادة 788 من نفس القانون : " يمثل المصفي الشركة وتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي " والقانون الجزائري كغيره من القوانين تعريفًا للمصفي تاركًا ذلك إلى الفقه والانتضاء اهتموا بإعطاء تعاريف واضحة حول موضوع المصفي متجهين إلى الحديث مباشرة على الطبيعة القانونية فأعطى و بذلك تعريفًا ضمنيًا له. وفي هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلًا للشركة محل التصفية، وذلك لأن الشركة التجارية متطور إليها كمشروع اقتصادي لا يتصور لها إرادة وإنما تكون لها مصلحة تحدد في إطار النشاط الذي تأسس الشركة تتلشى الإيرادات الفردية للشركاء لتحل مكانها إرادة مجازية هي إدارة جميع الشركاء أو المساهمين، وهذه الإدارة ليس إدارة مجازية وإنما إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستغل الذي يضرب نفسه على آراء الشركاء حتى لو لم سبق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإرادة الجماعية في تحديد كيفية تسير الشؤون الشركة وإدارة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل بذلك يمثل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإدارة الجماعية¹ حيث أن المصفي سلطة القيام بأعمال الإدارة والتي يترتب عليها حيازة الشركة للأموال أو خروجها من حياتها وله القيام بأي إجراءات يراها مناسبة لإتمام التصفية.

ومن ثمة يكون له كما سبق مطالبة مدني الشركة بدفع الديون المستحقة عليهم.

وإذا تأخر أحدهم عن السداد وأصبح ممتعا عن الدفع ، كان للمصفي أن يطلب شهر إفلاسه وإعساره ووضعه تحت الحراسة أو التصفية وتختلف في هذا الشأن سلطات المصفي عن السلطات المدير في الشركة حيث أن المدير يتمتع بالسلطات اللازمة لإستغلال أصول

¹ - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص 225.

الشركة ضمن الغاية التي أنشأتها من أجلها وهي الحصول على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطات التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى أحياء الشركة وإنما الانتهاء منها بتحصيل أصولها ودفع الخصوم ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لقسمة بينهم .

فإذا أمعنا النظر في النصوص المواد 773 / 788 / 785 فإننا نجد جميعا تضع جميعها تضع صفة الوكيل على المصفي ، ويعتبر شخص المصفي وكيلا عن الشركة وقيد يصبح وكيلا عن الشركاء إذا كان طلب تعيينه من طرف أحدهم أو جميعهم أو رتبهم حيث لا يملك حق التعيين هذا غيرهم من دائني الشركة، وإذا كانت تجيز المادة 276 من قانون الموجبات والعقود اللبناني إمكانية استعمال دائني الشريك وليس الشركة حق مدينهم بطلب تعيين المصفي عن طريق الدعوى غير المباشرة¹.

الفرع الثاني: حلول المصفي محل مسيري الشركة

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيرها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثالها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية.

لذا سنبين في هذا الفرع كيفية تعيين وعزل المصفي، أجرته ومدة وکالته، بإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عند ارتكابه الأخطاء أثناء ممارسة مهامه².

أولا: تعيين المصفي.

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط

¹ - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني طبعة 1994، ص 207.

² - نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص 122

معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف¹.

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقاً لنص المادة 782 من ق.ت.ج مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات².

إذ يعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياساً على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثاً من ق.ت.ج³.

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائياً بناءً على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في

¹ - خالد بيوض، مرجع سابق، ص 193.

² - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 55.

³ - عمار عموره، مرجع سابق، ص 166.

تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك¹.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمله الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر² ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلاً للاستئناف وهذا ما قضت به العادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزال نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيته، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه، باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولاً على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ت.ج والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

¹ - إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 92.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

³ - قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج عدد 21،

الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر¹ عملاً بنص المادة 767 من ق.ت.ج.

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتاً والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا إحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص: "وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين" حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الإستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها².

ونجد أن المادة 784 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معاً أو بصفة منفردة.

ثانياً : عزل المصفي.

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيات العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج

يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعين أو التعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة

¹ - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 299

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 125.

782 من ق.ت.ج. أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك¹

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو الطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أن العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه².

كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء³، وبما أن القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه.

وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنه يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أن مهام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير.

¹ - معارفه ماليه، مرجع سابق، ص 130، 131.

² - إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 93.

³ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 151.

وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

ثالثا: مدة وكالة المصفي.

حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، إذ يحق للمصفي طلب تجديد وكالته بشرط أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية وهذا تطبيقا لنص المادة 785 من ق.ت.ج.

لكن من جهة أخرى نجد أن المشرع لم ينص على مدة اللازمة لإتمام عملية التصفية، وفي حالة ما إذا كان عقد الشركة ينص على مدة معينة فيتعين على المصفي التقيد بها مع إمكانية تمديدتها إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما في حالة ما إذا خلا عقد الشركة من مدة معينة لإتمام أعمال التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم لانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية¹.

رابعا: أجره المصفي.

باعتبار أن المصفي ممثلا للشركة يحل محل مسيرها ويتولى القيام بأعمال التصفية فإنه من البديهي أمام هذه المهام والأعباء التي يتحملها أن يستفيد من أجره يتلقاها شهريا أو سنويا وتعتبر منح هذه الأجرة من مبادئ القانون التجاري نظرا لأننا بصدد وكالة تجارية والتي تكون دائما مأجورة. "

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على أجره المصفي في القانون التجاري ولا المدني مثله مثل نظيره الفرنسي، عكس المشرع المصري واللبناني اللذان ينصان على وجوب تحديد

¹ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 63.

أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة¹، بالتالي تتم تحديد الأجرة في قرار التعيين بحسب الجهة المعينة ويمكن للمصفي أن يعمل بدون أجر إذا تم تعيينه من طرف الشركاء أو يتفق على تحديد أجر يتناسب مع المهام المخولة له.

حيث أنه إذا لم يتضمن قرار التعيين تحديد أجرة المصفي يستطيع هذا الأخير تقديم عريضة للمحكمة يطالب فيها بتحديد أجر له، وتتولى كذلك المحكمة تقدير أجرة المصفي إذا ما كانت هي الجهة المعينة له مراعية بذلك الأعمال التي يقوم وجهه في تنفيذ أحكام التصفية ومدتها، ويكون للشركاء حق الاعتراض على هذا التقرير.

فالأجرة تقدر على حسب حجم الأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية، علاوة على الإضافات وكافة المصاريف اللازمة لإتمام عملية التصفية، فهذه المصاريف تعد من المصاريف القضائية التي تستلزم استيفائها قبل حقوق دائني الشركة لأنه تم إنفاقها لمصلحة جميع الدائنين من أجل حفظ أموال الشركة².

وفي كل الأحوال يمكن للقاضي إعادة تقدير الأجرة إذا ما تبين أن المصفي لم يقم بالأعمال الموكلة له على الوجه الصحيح، أو أن المهام والعمليات التي يجريها تستدعي زيادة في الأجر كونها تتطلب الوقت والجهد الكثير حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأجرة. وجدير بالذكر أنه يمكن تحديد أجرة المصفي إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء أو تعذر تحديده حسب المرسوم التنفيذي 97-498 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين³.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 115.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 131.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 97-498، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج. عدد 74.

خامسا: مسؤولية المصفي.

يكون المصفي خلال عهده مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة والأخطاء التي يرتكبها قد أثناء ممارسته لأعمال التصفية، لكونه ممثلا للشركة ويحوز صلاحيات واسعة. ومسؤولية المصفي قد تكون مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، كما قد تكون جزائية تترتب في حالة ما إذا ارتكب المصفي لأفعال مجرمة ومخالفات محددة في القانون.

1- المسؤولية المدنية للمصفي.

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 776 من ق.ت.ج بمسؤولية المدنية للمصفي في حالة ارتكابه الأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو الغير أثناء ممارسة مهامه، والمسؤولية المدنية تكون إما نتيجة مخالفة أحكام العقد وهي بذلك عقدية، وإما نتيجة إنتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية، بالتالي يتبين لنا أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تكون عقدية، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية.

تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة عقدية، على أساس قواعد الوكالة إذ يعد بمثابة وكيل عن الشركة من ثمة يكون مقيدا بالأحكام القانونية من خلال تصرفاته وأعماله، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة فعلية التقيد بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة¹، ويكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن الأخطاء والإهمال أو التقصير الذي يصدر عنه أثناء قيامه بأعمال التصفية كما لو قصر في تحصيل ديون الشركة أو لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية، لأن عليه واجب رعاية مصالح الشركة.

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا تجاه الغير فتعد مسؤوليته تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، فالمصفي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يقم بإجراءات الشهر اللازمة بعد إنقضاء الشركة.

¹ - منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011، ص 211.

ومتى توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه وهذا عملاً بنص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فيعوض المصفي المتضررين سواء كانوا الشركاء أو دائني بصفة شخصية عن الضرر الذي تسبب فيه، وإذا تعدد المصفيين كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن¹

2- المسؤولية الجزائية للمصفي.

فضلاً على المسؤولية المدنية المقررة للمصفي فإنه يتم مساءلته جزائياً حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، وتصنف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال

كجريمة الإختلاس وخيانة الأمانة وجرائم الأعمال مثل جريمة التزوير، أو قد يتم مساءلته حسب النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري من المواد 838 إلى 840. حيث يفهم من نص المادة 838 من ق.ت.ج أن المصفي الذي لم يقم عمداً في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفياً بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو لأنه لم يستدع عمداً الشركاء في نهاية التصفية للبت والمصادقة عليه لإبراء ذمة المصفي، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا طبقاً لنص المادة 839 من ق.ت.ج التي حددت هذه الأعمال.

بالإضافة إلى المادة 840 التي تنص على أنه إذا كان المصفي قد قام باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة ما إذا قام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافاً لأحكام المادتين 770 و

¹ - محمد سامي فوزي، مرجع سابق، ص 62.

771، فإنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبحث الثاني : إجراءات تصفية الشركات الجارية وقسمتها

حرص المشرع الجزائري على حماية مصلحة الشركة ودائني الشركة، لذلك أبقى على شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، حتى يتولى المصفي القيام بكافة الإجراءات الضرورية للتصفية من إستيفاء لحقوق الشركة، والوفاء بديونها وتحديد صافي أموال الشركة تمهيدا لقسمتها بين الشركاء.

بعد الإنتهاء من عملية التصفية وغلقها والقيام بشهر ذلك، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة لينتهي بذلك دور المصفي فتبرأ ذمته من المسؤولية، وإذا ظهر بعد ذلك ما يستوجب الرجوع على الشركة فلا سبيل حينئذ إلا الرجوع على الشركاء أنفسهم، فتصبح باقي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء لتبدأ بعد ذلك مرحلة القسمة فيما بينهم.

لقد نظم المشرع القواعد المتعلقة بالتصفية والقسمة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد الموجودة في القانون المدني.

وعليه يتعين دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول العرض إجراءات تصفية الشركات التجارية، أما في المطلب الثاني سنتناول دراسة قسمة أموال الشركة.

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركات التجارية

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية إلا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أن للمصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهينة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين.

الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للتصفية

يقوم المصفي بإعلان قرار التصفية وشهرة، وفقا لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون كونه إجراء وجوبي يتعين القيام به بمجرد انقضاء الشركة، قبل مباشرة إجراءات التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط و آجال العقد التأسيسي ذاته".

يتولى المصفي القيام بالإجراءات اللازمة من أجل التمهد لأعمال التصفية، فيجدر ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة وأوراقها، ومستنداتها، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها¹، فلا يحق لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها، لأنه في حالة إمتناعهم ورفضهم تترتب مسؤوليتهم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي أنه: "يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق و الحسابات"².

ويتعين على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرفة³، عملاً بمقتضيات المادة 789 من ق.ت.ج.

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 57.

² - المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 423414، المؤرخ في أبريل 2007، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2007، ص 609.

³ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41.

تعد عملية الجرد إجراء أساسيا وضروريا فكل بند يدرج في عقد الشركة أوفي قرار التعيين من شأنه منع المصفي من تنظيم عملية الجرد يكون مخالف للنظام العام، ويعتبر كأنه غير موجود لأن المصفي يكون مسؤولا عن أموال الشركة تجاه هذه الأخيرة وتجاه الغير وأصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة يتم إثبات وجوده بتاريخ استلام المصفي لوظيفته، كما يتعين على المصفي كذلك أن يطلب رفع الأختام إذا كانت موضوعة على الشركة وأموالها بناء على طلب الدائنين¹.

الفرع الثاني: الأعمال الموضوعية للتصفية

يتولى المصفي بعد أن ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوعية، من إستقاء حقوق الشركاء والوفاء بديون الشركة، بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

أولا: استيفاء حقوق الشركة.

يقوم المصفي باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين².

ويطالب المصفي من الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها دون أن يلتزم بتبرير ذلك، فلا يقبل من الشريك دفع المطالبة بانقضاء الشركة، لأنه قد تكون هذه الحصة لازمة لسداد ديونها أو لازمة لتصفية موجوداتها، لكن يشترط من جهة أخرى أن لا يكون المصفي متعسفا في استعمال حقه بالمطالبة بها، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ تستطيع الوفاء بديونها³، كما لا يجوز للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى معا، أو يبرئ ذمة المدينين⁴.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة التجارة الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

² - صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 140.

³ - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 127.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 403.

ثانيا : الوفاء بديون الشركة.

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 788 من ق.ت.ج، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيره¹.

يجب على المصفي أن يسدد الديون التي حل أجل إستحقاقها قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التصفية، أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها بإعتبار أن التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تسقط آجال الديون، لكن يجب عليه أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع فيها وغير المستحقة.

إذ يقوم المصفي بحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم فيفي بالديون التي حلت أجلها، وإذا لم يحضر أحد المدينين لإستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين، وفي حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بالديون المستحقة عليها، كان الدائني الشركة الرجوع فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة فيطلب المصفي من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة²، لكن هذه الحالة يمكن تطبيقها فقط في شركات الأشخاص دون شركات الأموال.

ونجد أن هناك من التشريعات من وضعت الترتيب المحدد لتسديد الديون مثل المشرع الأردني في نص المادة 39 من قانون الشركات الأردني³ خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يقم بهذه الخطوة لكن يمكن ترتيب الديون المستحقة على الشركة على النحو التالي:

- تسديد الديون الممتازة مثل المصاريف القضائية.

- تسديد الديون المكفولة برهن.

¹ - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 256.

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 127.

³ - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 115.

- تسديد الديون العادية.

- تعويض العمال المستخدمين المسرحين.

ثالثا : بيع أموال الشركة.

يعتبر بيع أموال الشركة من أهم المهام والسلطات الممنوحة للمصفي، فيحق له بيع أموال الشركة إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 466 من ق.م. ج.

تتمثل الغاية من وراء بيع أموال الشركة هي التمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت كانت السيولة التي لديها غير كافية للوفاء بها، أو من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف¹.

والقانون الجزائري أجاز للمصفي بيع كافة أموال الشركة سواء كانت عقارات أو منقولات بالطريقة التي يختارها، وهذا ما يفهم من نص المادة 2/466 ق.ت.ج، على غرار المشرع اللبناني والمصري وكذا الفرنسي²، لكن هذه السلطة الواسعة التي يمنحها القانون للمصفي يمكن تقييدها في قرار تعيينه بغض النظر عن الجهة المعنية له، فهذا التقييد لا يمكن الاحتجاج به على الغير في الشركات التجارية هذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه "... غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

بالإضافة إلى الأعمال التي تم عرضها يجوز للمصفي الإستمرار في إستغلال الشركة إذا إستدعت الضرورة لذلك، غير أنه لا يمكن مباشرة هذا العمل بمفرده إلا بعد إستشارة جمعية الشركاء، وهذا عملا بمقتضيات المادة 792 من ق.ت.ج التي تنص : " في حالة استمرار إستغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص

¹ - عزيز العيكي، مرجع سابق، ص 152

² - معمر خالد، مرجع سابق، ص 141.

عليها في المادة، 789 وإلا جاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي"، كما يجوز للمصفي بيع المحل التجاري إذا ما تحصل على موافقة الشركاء، كونه من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه.

وأمام السلطات الواسعة الممنوحة للمصفي في عمليات التصفية فإن القانون يقيد المصفي في بعض الجوانب، إذ لا يجوز له أن يقوم بتحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة من أجل تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء لأنها تعد من الحقوق الخاصة بالشركاء تستدعي موافقتهم وهذا طبقاً لنص المادة 772 ق.ت.ج.

كما يمنع عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة ذلك من أجل المحافظة عليها سواء للمصفي أو موظفه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم وهذا وفقاً لنص المادة 771 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يرد عليها استثناء وهما: -

1- حالة ما إذا اتفق الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو مسير أو القائم بالإدارة، أو المدير العام أو مندوب الحسابات، ولا تتم هذه المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الإستماع إليهم قانوناً وهذا ما نصت المادة 770 ق.ت.ج.

2- الحالة الثانية تتمثل في التنازل الإجمالي عن مال الشركة في التصفية، أو عن حصة مال المقدمة لشركة أخرى عن طريق الإدماج، وتتم عملية التنازل وفق الشروط المحددة في المادة 772 من ق.ت.ج.¹.

جدير بالذكر أن المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية يتم مراقبته من طرف جهاز مراقب الحسابات، أو مجلس المراقبة كون أن هؤلاء لا تنتهي مهامهم بإنقضاء الشركة إذا كانت

¹ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 165.

هذه الأخيرة تحتوي على هذا النوع من الجهاز وهذا تطبيقا لنص المادة 780 ق.ت.ج، وإذا لم يوجد مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 782 من ق.ت.ج، كما يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمة الأمر بعد أن تتم إستدعاء المصفي¹.

ويحق للشركاء أيضا مراقبة أعمال المصفي، إذ يتعين عليه أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن وضع الشركة وعن متابعة عمليات التصفية والآجال اللازمة لإتمامها، فان لم يقم بذلك يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب إستدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 787 من ق.ت.ج.

ضف على ذلك يجوز لدائني الشركة الحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، حيث يمكن إدراجهم من خلال عبارة - كل من يهمة الأمر - فبالتالي يتبين أن لهم الحق في التدخل والاعتراض على أي عمل من شأنه إعاقة أعمال التصفية ما دامت تتوفر فيهم المصلحة اللازمة².

الفرع الثالث: إقفال التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة للبحث في الحساب الختامي، ووجوب محو قيد الشركة من السجل التجاري، ثم أخيرا يتعين على المصفي نشر إقفال التصفية.

¹ - فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 60.

² - معمر خالد، مرجع سابق، ص 108.

أولاً : إستدعاء الجمعية العامة

يتوجب على المصفي قبل قيامه بإستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني محدد بشرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات، ويتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية لتمكين كل شريك من معرفة الأوضاع التي تمت فيها التصفية¹.

بعد إنتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم بإستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو جماعة الشركاء من أجل البت في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي فيعفي من الوكالة ويتم إقفال التصفية، فإن لم يقم المصفي بإستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل²، وهذا حسب نص الماد 2/773 ق.ت.ج.

أما في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق فإنه يجوز لكل شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الإطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي، كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقته وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 744 من ق. ت.ج، بالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي³، فتراً بذلك ذمة المصفي من جميع الأعمال.

¹ - خالد بيوض، مرجع سابق، ص 288.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 90.

³ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 91.

ثانيا: محو قيد الشركة من السجل التجاري.

يلزم القانون المصفي عند إنتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرته المادة 12 ق.ت.ج.

يقدم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له¹. وما تجدر الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري².

ثالثا: نشر إقفال التصفية.

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي إحتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي المادة 775 من ق.ت.ج على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية³.

¹ -معمر خالد، مرجع سابق، ص 145.

² - والمرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 في المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

³ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

تجدر الإشارة في هذه النقطة أنه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب رأينا الشخصي نرى أنه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع وأكثر دقة.

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775 من ق.ت.ج وهي كالتالي:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية".

- مبلغ رأسمالها.

- عنوان المقر الرئيسي.

- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، ويعتبر المصفي في هذه الحالة وكيفا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية¹، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائئي الشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، فتكون بذلك قسمة قضائية.

¹ - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 200.

وطريقة القسمة تكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقاً لنص المادة 793 من ق.ت.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقاً للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795.

غير أن تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنما تظل مسؤوليتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أن هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمرور خمسة سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة كون أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والائتمان.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض إجراءات قسمة أموال الشركة في الفرع الأول، من ثمة نتطرق لدراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات قسمة أموال الشركة

بانتهاؤ عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.م.ج، فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستئزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي عملاً بمقتضيات المادة 794 من ق.ت.ج.

وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء (أولاً)، ثم سنتطرق لتوزيع الأرباح والخسائر (ثانياً).

أولاً: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد إستيفاء الدائنين حقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها وهذا ما قضت به المادة 447 من ق.م.ج.

غالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستنديين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتهما، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتضاء¹.

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة².

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما إرتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد إستيفاء الشركاء لحصصهم³.

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات وقدمها على سبيل التملك كالعقار مثلاً، ففي هذه الحالة إذا إنعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 223.

² - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157

³ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.

الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأن ملكيتها إنتقلت للشركة، من ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال الآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق¹.

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه الأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة².

ثانيا : توزيع الأرباح والخسائر.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من ق.م.ج، وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 من ق.م.ج، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة وإستفادته فقط من الأرباح .

وطبقا لأحكام المادة 2/426 فالشريك الذي إقتصر على تقديم عمله يعفي من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا

¹ - مرجع نفسه، ص 65.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 109.

يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر¹.

غير أنه يجوز للشركاء الإتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الزبح دون الخسارة إعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إن تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائئتها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذ نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من ق.ت.ج قد حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر إنقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والإئتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض شروط التقادم الخمسي (أولا)، والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (ثانيا)، وأخيرا سنتناول ميقات سريان هذا التقادم (ثالثا).

أولا: شروط التقادم الخمسي.

يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن إستخلاصها في النقاط التالية:

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 152.

- أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني¹.

- يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لآخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية².

- أن يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقاً للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بإنقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم إستيفاء إجراءات الشهر غير أنه هناك حالات الإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم إنقضاء الشركة³.

- إذا نشأ الدين أو إستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو إستحقاقه، وليس من تاريخ شهر الإنقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التصفية أو القسمة⁴.

ثانياً: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.

إن التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة، وهنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفي في حالة ما إذا كان المصفي من أحد شركاء الشركة فهل تخضع المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أم لا؟

لقد تضاربت الآراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أن الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلاً للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي

¹- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق، ص 355.

²- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 70.

³- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 309.

⁴- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 111.

مدة 15 سنة، غير أنه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكاً للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء¹.

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ماتبقى منها، أو للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة²

من جهة أخرى نجد أن هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك التي ترفع على المدير أو المصفي بسبب خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة المطالبة الشريك بتقديم حصته، ودعاوى الغير على المصفي بصفته ممثلاً للشركة من أجل مطالبته للوفاء بالديون مثلاً، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية³.

ثالثاً: سريان التقادم الخمسي.

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقاً لنص المادة 777 من ق.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث إنقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز، وفي حالة إنقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، غير أنه تستثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية⁴ وشركة المحاصة⁵.

¹ -MICHEL Germain, les societes commerciales , 19eme edition ,lesctenson, France, 2009, p. 114.

² -نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98.

³ -علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 371.

⁴ -يقصد بالشركة الفعلية تلك التي يقوم فيها عدة أشخاص باستثمار في مشروع تجاري دون أن يقوموا بإبرام العقد التأسيسي ولا القيد في السجل التجاري.

⁵ -أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 280.

خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب إنقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية. وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الإنقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الإحتجاج به.

والشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومتى، تمت هذه العملية على الوجه اللازم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم إستيفائها فإن مس وولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي.

خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيمايلي:

أولاً: النتائج.

- إن الإنقضاء أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أية لحظة، لذلك نجد أن المشرع حاول التخفيف منها من خلال إعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركات أو الإتفاق على إستمرارها.

- تتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب تسري على كافة الشركات ومنها ما يخص نوع معين من الشركات .

- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لأن القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية على الوجه الصحيح.

- تنتهي مهام المصفي بقل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من

يتولون القيام بها، لكن مادامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تمنح هذه المهمة

للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية. - قسمة أموال

الشركة تتم بطريق ودية أو قضائية بعد إستيفاء كافة ديون الشركة، حيث يقسم

ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الإتفاق عليه.

ثانيا: التوصيات.

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل

الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.

- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن

الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع

تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.

- وضع قوانين وآليات تنظم وتسير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأمرة التي

تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه مما لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال

التصفية.

- رفع اللبس الوارد في نص المادة 777 من ق.ت.ج لأنه يسلب حق الشريك المصفي من الإستفادة من التقادم الخمسي، ويتعين تغيير عبارة " الشريك المصفي " بعبارة " الشركاء " لكي يستفيد الشريك المصفي من هذا التقادم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب.

- 1- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 3- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 4- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 5- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 6- إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة- دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013.
- 7- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة بيروت، 1999.
- 8- الموسوعة التجارية الشاملة: شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- 9-، الموسوعة التجارية الشاملة: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 10- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.
- 11- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة-، دار النفائس، عمان، 2011.
- 12- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 13- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 14- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 15- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 17- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

- 18 - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 19- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 20 - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2006.
- 21- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 22- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 23- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007.
- 24- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012.
- 26- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 27- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- 28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.
- 29- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 30- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 31- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 32- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 33- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 34-، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

2/ الرسائل الجامعية.

- 1- خالد بيبوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 2- محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006. .

3- معارفه ماليه، تصفية الشركات وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

3/ المقالات العلمية:

1- كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 1،

2- منصور عبد السلام صرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة في التصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011،

4/ النصوص القانونية.

أ/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 26 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج. ج. عدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(4) قانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج. ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 79-188، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 95، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-90، المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج. عدد 17، الصادر بتاريخ 26 مارس 1997.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-498، المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج. عدد 74.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-43، المؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج. عدد 07، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

5/ القرارات القضائية.

1- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989،

المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989. 2- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية،

قرار رقم 423414، مؤرخ في أبريل 2007،

المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1--FRANCE Guimard, ALAIN Héraud, droit des sociétés ; édition Francis Lefebvre, 2012.

2-MICHEL de Juglart, BENJAMIN Ippolito , les sociétés commerciale, 2eme édition ; Montchrestien, PARIS, 1999.

3-MICHEL Germain, les Sociétés commerciales, 19eme édition, édition lesctenson, France, 2009.

-4OLIVIER Caprasse, les sociétés et l'arbitrage, delta édition, PARIS, 2002.

الفهرس

01	مقدمة
07	الفصل الأول: إنقضاء الشركات التجارية
07	المبحث الأول : الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية
08	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية
08	الفرع الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون
17	الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة
21	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية
21	الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية
23	الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية
30	المبحث الثاني : الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية
30	المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية
30	الفرع الأول : إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق
34	الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري
38	المطلب الثاني : آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه
38	الفرع الأول : آثار شهر الإنقضاء
40	الفرع الثاني : جزاء تخلف الشهر

42.....	الفصل الثاني : تصفية الشركات التجارية وقسمتها
43.....	المبحث الأول النظام القانوني للتصفية
43.....	المطلب الأول: مفهوم التصفية:
43.....	الفرع الأول تعريف التصفية
45.....	الفرع الثاني: أثر التصفية على شخصية الشخصية الشركة:
47.....	الفرع الثالث: أنواع التصفية
48.....	الفرع الرابع: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس
50.....	المطلب الثاني: الطرق القانونية لتعين المصفي وانتهاء مهامه
.....	الفرع الأول: تعريف المصفي وطبيعة القانونية
50.....
52.....	الفرع الثاني: حلول المصفي محل مسيري الشركة
62.....	المبحث الثاني : إجراءات تصفية الشركات الجارية وقسمتها
62.....	المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركات التجارية
63.....	الفرع الأول: الأعمال التمهيديّة للتصفية
.....	الفرع الثاني: الأعمال الموضوعية للتصفية.
64.....
68.....	الفرع الثالث: إقفال التصفية
71.....	المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة
72.....	الفرع الأول: إجراءات قسمة أموال الشركة
75.....	الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة
79.....	خاتمة
83.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طوال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون إستمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة. ويلزم القانون بشهر هذا الإنقضاء الذي بفضلله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

وانقضاء الشركات التجارية يستتبع إجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، وامتى إنتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية، أو قضائية.
الكلمات المفتاحية:

1/. إنقضاء الشركات التجارية 2/. تصفية الشركات 3/.الإجراءات

Abstract of The master thesis

Commercial companies are established in order to achieve goals that the individual is unable to achieve alone, but throughout the life of the company, obstacles or events may occur that prevent its continuation due to the availability of one of the reasons that necessitate the extinction of commercial companies, and these reasons may be public or private. The law obliges to declare this expiration, thanks to which third parties will be able to know the company's status.

And the expiration of commercial companies entails a mandatory procedure of liquidation, as the lapsed companies must be liquidated to settle their status by the liquidator. Judicial.

key words:

1/. Expiration of commercial companies 2/. 3/.Procedures for liquidation of companies